جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

والموسومة بـ:

جريمة تعسف المدير الفعلي في استعمال ممتلكات الشركة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبان:

- حمزة خلفاوي
- حرز الله بوميدونة

إشراف الأستاذ:

د/ سي ناصر محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ بوقرين عبد الحليم	رئيسا
د/ خطوي مسعود	مناقش
د/ سي ناصر محمد	مشرف

2024/2023

قال الله تعالى " فاذكروني أذكركم و أشكروني و لا تكفرون " و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد لله العظيم الكريم أحمده وأشكره وأسترضيه على فضله وجزيل بذله، الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

أتقدم أولا بالشكر الجزيل إلى من مد يد المساعدة وساهم معنا في تذليل ما واجهنا من صعوبات الأستاذ المشرف " سي ناصر محمد " على مساعدته لنا دون أن تبخل علينا بتوجهاته ونصائحه القيمة، وله منا خالص التقدير والاحترام كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام طول مسارنا العلمي منذ كان وبالأخص أسرتي الجامعة القانونية كما نتقدم بالثناء والاطراء الى الأساتذ ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولم نذكره .

إهداء

" و قضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه و بالوالدين احسان "

الحمد لله رب الفضل والنعمة على توفيقه لنا لبلوغ قدر من حكمة، فأي أبواب الثناء سندخل وأي أبيات الشعر سنشعر وأي الأسطر ستكفي وتقدر ثم أي الأقلام ستحظى وأي الكلمات ستوافي وتعبر.

أتفضل الى والداي الكريمين عبارات شكري

التي لا توافيكم والى كل أسرتي واصدقائي وأساتذتي.

حرز الله

إهداء

الى أمي وأبي، أهدي اليكما تمرة تعلمي، هذا العمل هو نتاج

تضحياتكما ودعواتكما.

فأنتم من أوقدتم شعلة العلم في، شكرا على كل ما قدمتماه لي

من علم ومعرفة، أدعو الله أن يوفقكما وأن يجزيكما خير الجزاء.

وأن يمنحكما الصحة والسعادة.

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه و بالوالدين احسان "

الحمد لله رب الفضل والنعمة على توفيقه لنا لبلوغ قدر من حكمة، فأي

أبواب الثناء سندخل وأي أبيات الشعر سنشعر وأي الأسطر ستكفي وتقدر

ثم أي الأقلام ستحظى وأي الكلمات ستوافي وتعبر.

أتفضل الى والداي الكريمين عبارات شكري

التي لا توافيكم والى كل أسرتي واصدقائي وأساتذتي.

والى أستاذي المشرف لتفضله بالاشراف

ولكل من له يد العون من قريب وبعيد.

مقدمة:

تعددت الجرائم في وقتنا الحالي وخاصة فيما يتعلق بممتلكات الشركة وهذا لعدم تطبيق الرقابة الحقيقية حيث تعد جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة هي جريمة معرفة بأنها " استعمال ممتلكات من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي، من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أين تم النص عليها في قانون الشركات مع جرائم أخرى كالاستعمال التعسفي للسلطات والأصوات فقد تم النص على جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة في المادة 15 من قانون، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري، وذلك بموجب المواد 800 فقرة 811 4 فقرة 3 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري[1].

ولعل ما يفسر تدخل المشرع بنصوص جزائية خاصة في الشركات يعود للحاجة إلى ردع تصرفات مدير أو مسير الشركة وذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها، فتستوجب بالتالي جزاءا جنائيا، وهذا يحقق أهدافا رئيسية تتمثل أساسا في حماية الذمة المالية للشركة، وكذا حماية الاستثمار، وبالتالي المستثمر وإعطائه الضمانات الكافية.

كما تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة جريمة مجهولة نوعا ما من قبل المسيرين من تصرفات مسيريها وهي تمثل اعتداء الشخص الطبيعي ممثل الشركة على تخصيص مال هذه الأخيرة وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه بطريقة غير مشروعة، وغالبا يكون لتحقيق أغراض شخصية مباشرة أو غير مباشرة وعندئذ يكون خائنا للأمانة ويتابع المسير على أساس المواد 800 و811 بالنسبة لشركات الممتلكات ويتابع على أساس المادة 840 أن هذه الجريمة تم النص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري وليس في قانون العقوبات وقام المشرع من خلال ذلك النص على حصر الجريمة في إطار شركات معينة وترتكب من قبل أشخاص معينين وهذا ما يظهر جليا في المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 فقد حصر المشرع الجزائري هذه الجريمة في شخص مسيري شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وعليه فإن

[1] رضى ابن خدة، محاولة في القانون الجنائي لشركات، الطبعة الأولى، دار السلام، 2007، ص 147.

الهدف المرجو من الدراسة هو الوصول إلى إجابة مقدمة للإشكالية المطروحة المتمثلة في كيفية استعمال التعسفي للمدير في ممتلكات الشركة وماهي أليات حماية استعمال التعسفي للمدير في ممتلكات الشركة من حيث تحديد المسؤولية الجزائية ؟

وعلى ضوء ما سبق تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع المستجد المتمثلة في استعمال التعسف لممتلكات الشركة ومهما أحيط بها من دراسات فإنها لا توافي ولم تغص في أعماق تقنياتها وأساليب ارتكابها من طرف من يقف وراءها وكيف كان للتشريعات الوطنية دورا في مواجهتها والصعوبات الكامنة في تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجرائم بغية تحليل الإستراتيجية التشريعية الوطنية ومواكبتها من الناحية العلمية والعملية وما ينجر عنها من تداعيات جد وخيمة على أملاك الشركة.

حيث كانت أسباب اختيارنا للموضوع

- الرغبة الملحة لتفسير وتحليل طيات هذا الموضوع

- محاولة التقصي عن حيثيات وعناصر هذا الموضوع بين طيات القانون الوطني

- الإحاطة بالمنحنيات الخفية لجريمة استعمال التعسفي لممتلكات الشركة من خلال النظام الجزائري.

حيث كان الهدف من الدراسة هو معرفة الأمور التي أدت الى ظهور هذا النوع من الجرائم ومعرفة اليات حماية ممتلكات الشركة.

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات فقد ارتقينا إلى تقسيم دراستنا القانونية إلى فصلين الفصل الأول جاء تحت عنوان جريمة تعسف المدير الفعلي في استعماله ممتلكات الشركة أما عن الفصل الثاني فهو ذلك الفصل العملي والنظري والذي أدرج تحت عنوان الجرائم المضرة بالمال وممتلكات الشركة في قانون 06/01 ولبلوغ أهداف الدراسة تم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية التي ساعدت في بلورة هذه الدراسة القانونية تمثلت في كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي واللذان يتناسبان وموضوع الدراسة من حيث توضيح وتبين أسس هذه الجريمة استعمال التعسفي لممتلكات الشركة ومن يكون مرتكبها، من خلال إبانة مبتغيات سماته وحتى دوافعه وفي أثناء ذلك نستطيع إيضاح الصورة متكاملة للجريمة استعمال التعسفي لممتلكات الشركة بالإضافة إلى تحليل الإستراتيجية الوطنية التشريعية وكل القوانين الخاصة والعامة الجلية ويمكننا إكمال ذلك بدون اعتماد على المنهج الاستقرائي والذي كان له دور استقرائنا واطلاعنا على مضمون القوانين الوطنية في الإطار العام منها وكيف كانت مجابهة الشارع الوطني للجريمة في حد ذاتها أو لمرتكبيها.

الفصل الأول

الاطار القانوني لجريمة تعسف في استعماله ممتلكات الشركة من قبل المدير الفعلي

تمهيد:

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من أخطر الجرائم التي تمس الشركة ،وهذه الأخيرة التي أصبحت لها أهمية كبيرة في وقتنا هذا، حيث تقاس قوة الدول وتقدم اقتصادها في العالم بتطور ونمو الشركات ولهذا وضع لها المشرع قوانين تنظمها ولكي نعرف هذه الجريمة يجب علينا دراسة كافة جوانبها ،ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل القواعد الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي من خلالها نتعرف على الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى عنصرين، المبحث الأول القواعد الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة، أما المبحث الثاني فهو القواعد الاجرائية عن جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة.

حيث تمثلت المراسيم التي تتضمن حماية ممتلكات الشركة في الاتي:

قانون 06/01 وكذى مرسوم تنفيذي رقم 93-206 **مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية الاقتصادية (جريدة رسمية سنة 1993، عدد 60**) وكذى أمر رقم 24-95 **مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 ، يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها جريدة رسمية سنة 1995، عدد 55.**

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة.

ان القواعد الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة هي التي تحدد نطاق تطبيق المجالات التي جددها المشرع.

المطلب الأول: تحديد نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة

لقد حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق جريمة التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة في نوعين من الشركات هما الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما فيها الشركة ذات الشخص الوحيد مما يوضح لنا استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشركاء ولو كان شخص وحيد كما هو الحال في الشركة ذات الشخص الوحيد.

الفرع الأول: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة على المؤسسات المالية

لم يعط القانون أية أهمية الملكية الرأسمال الاجتماعي، فالأمر سيان سواء كان رأسمال الشركة مملوك للخواص أو كان عمومي تحوز الدولة فيه أو أي شخص من أشخاص القانون العام كل رأسمالها أو جزء منه، وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها الأمر رقم 04/01المؤرخ في 2000/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها، وتطبق أيضا جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، التي خصها المشرع بتجريم خاص في قانون النقد والقرض المؤرخ في 20030826 كما أنها في فرنسا تطبق هذه الجريمة على صناديق التأمين والتوفير والشركات التعاضدية والتعاونية، وشركات البناء وتستبعد باقي الشركات ما لم يكن مرتكب الجريمة مصفي للشركة حسب نص المادة 840 من القانون التجاري. [1]

المطلب الثاني: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة.

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، طبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 2012، ص 147.

إن جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة لا تقوم إلا إذا كان استعمال المسير الممتلكات الشركة مخالفا لمصلحتها من جهة، وجاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، إذن يفترض لقيام هذه الجريمة توافر ركنين مكونين لها ركن مادي، وآخر معنوي، سنحاول دراستهما على التوالي كما يلي.

الفرع الأول: معرفة صفة الجاني

يجب أن يتوفر في الجاني صفة معينة، فهي لا يمكن إرتكابها من طرف أي شخص وتختلف كذلك حسب نوع الشركة التي تكون ضحية هذه الجريمة وهو ما يستوجب تحديد مجال الجريمة والأشخاص المرتبطين أو اللذين يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة.[1]

أولا: تحديد صفة الجاني:

يجب في جريمة الإستعمال التعسفي لممتلكات الشركة حصر وتحديد الأشخاص المسؤولين، أو المعارض فهم قانونا ارتكاب هذه الجريمة وهم عموما المسيرين والقائمين بإدارة الشركات التجارية، اللذين يملكون سلطة القرار الفعلي في الإدارة لدى الشركة، ويختلفون بحسب النظام القانوني للشركة وشكلها في النسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) تقوم المسؤولية من جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة في حق المسيرين (GERANT)، دون غيرهم من الشركاء سواء كان هذا المسير للشركة شريكا فها أو غير شريك .أو تم اختياره من قبل الشركاء لإدارة وتسيير الشركة مقابل أجر أو بدون أجر، ويستوي الأمر إذا كان شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص وسواء كان معين في العقد التأسيسي للشركة أو بعد لاحق عن العقد التأسيسي وبالنسبة لشركة المساهمة تقوم مسؤولية كل من رئيس الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامون وذلك طبقا للمادة 811 فقرة 3 و 4 من القانون التجاري والمواد 131 و 133 من قانون النقد والقرض يتكون هذا الركن من

[1] محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 148.

عنصرين أساسيين يشكلان الفعل المجرم في جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات والمتمثل في استعمال المسير الممتلكات الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، ومنه فالعنصرين هما[1]:

الفرع الثاني: استعمال المال

يثير مصطلح الاستعمال إشكالين يتعلق الأول بمفهوم المصطلح في حد ذاته، ويتعلق الثاني بطبيعة المال الذي يكون محلا لهذا الاستعمال، وسنتعرض لهذين الإشكالين كما يلي[2]:

أولا: مفهوم الاستعمال

تعمد المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة استعمال هذا المصطلح "يعرف بأنه القيام باستخدام شيء ما، وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة، ولا شك في أن اختيار المشرع الجزائري لهذا المصطلح يعود لكونه مفهوم واسع جدا، إذ يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجريمة، وما دام تملك ممتلكات غير ضروري عكس جريمة السرقة التي تكون فيها نية التملك قائمة القيام جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة فإن إعادة المبالغ المستعملة لا تنفي الجريمة فقد جاء من محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 8 مارس 1967 أن الجريمة تبقى قائمة في حق مسير حول إلى رصيده الخاص مبالغ للشركة، بأن هذه المبالغ قد استعملت فيما بعد لدفع أجرة العمال دون تقديم الدليل على ذلك.

إن الاستعمال الذي يقصده المشرع هو الاستخدام ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع، فيعتبر استعمالا الاستفادة من قروض أو تسبيقات أو سيارات أو عناد أو حتى موظفي الشركة بدون حق، واختلاس ممتلكات الشركة، كما أن الاستعمال قد يكون محدودا من الناحية الزمنية ، ويتحلى ذلك من خلال العديد من الأمثلة كأن يستعمل مسير الشركة سكنا مملوكا للشركة، أو

---

[1] أكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، 2005، ص87.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكرة، ص 150.

استعمال الحساب جاري، أو استفادة المسير من ممتلكات الشركة بقصد تغطية نفقاته الشخصية كدفع الغرامات التي أدين بها بشكل شخصي، أو تغطية الأشغال المنجزة في مسكنه الشخصي من ممتلكات الشركة ولا يشترط أن يأخذ الفعل في الاستعمال شكل تبديد أو اختلاس والذي يمثل العنصر المادي بالنسبة الخيانة الأمانة، إذا كان لمصطلح الاستعمال مفهوم واسع ، بحيث يمكن أن يشمل جميع سلوكات المسيرين أثناء قيامهم بأعمال التسيير والإدارة، والامتناع الذي يلحق ضررا بمصلحة الشركة يمكن أن يتحقق معه الاستعمال فبالنسبة للفقه فقد قسم، فالبعض وهو الأنحاء الغالب، يعتبر أن السلوك السلبي أو الامتناع غير كاف ليكون استعمالا لكون هذا المصطلح يتطلب فعلا انجابها، وهذا الامتناع يمكن أن يكون محل عقاب في نطاق جريمة استعمال استغلال السلطات والأصوات والحاد فقهي أخر يذهب إلى أنه بالامتناع تقوم الجنحة معتبرا التقاعس عن الجاد قرار معنى الصباح الشركة كافيا القيام الحريمة الأمام هذا الاختلاف لا يسعنا إلا أن عايد الاتحاد الأول والسلوك الإجرامي يجب أن يتخذ صورة العالية[1].

أولا : عنصر الاستعمال

إذا كان من الطبيعي أن يستعمل مسيرو الشركة ممتلكاتها، وأن يمارسوا سلطاتهم في مهمة التسيير الإداري، إلا أن ذلك مشروط باحترام الغاية القانونية التي من أجلها منحوا وظيفة التسيير غير أن بعض المسيرين لا يفرقون بين ذمتهم المالية الشخصية وذمة الشركة التي يسيرونها ، ولذلك يتعاملون مع ممتلكات الشركة ويستعملونها ، كما لو أن الأمر يتعلق بممتلكاتهم لقضاء مصالحهم الشخصية.

[1] ميشال حرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المطول في القانون التجاري الشركات التجارية الطبعة الأولى منشورات البرزخ، 2008، ص 66.

مفهوم الاستعمال:

يعتبر الاستعمال في مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة أوسع من الاختلاس المكون الجريمة خيانة الأمانة، لكن لم يقم المشرع بإعطاء تعريف محدد لمفهوم الاستعمال وهذا يعني أنه يترك ذلك للقضاء والفقه لكي يتبنيا منظورا واسعا وشموليا لكل التصرفات غير المشروعة.

بحيث أن الغرفة الجنائية المحكمة النقض لم تستقر على قرار معين أو مفهوم محدد تعتد بالاستعمال غير المشروع الممتلكات الشركة للقول بقيام جريمة استعمال التعسفي لممتلكات الشركة، وتارة أخرى تتراجع عن هذا الموقف للقول بأن الهدف غير المشروع غير كفيل للقول بتعارضه مع مصلحة الشركة.

ويعرف مصطلح الاستعمال بأنه القيام باستخدام شيء ما وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة التخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة[1].

ثانيا: موضوع الاستعمال

المال في جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة يؤخذ بمعناه الواسع، فهو كل قيمة إيجابية في الذمة المالية للشركة، سواء كان مالا منقولا أو مقارا، أو مالا ماديا أو معنويا الظاهر في حسابات الشركة أو المستقر، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاما تابعا للدولة أو خاصا تابعا للخواص، بمعنى أن أصول الشركة تشمل مجموع الممتلكات الثابتة والمنقولة، والملكية الأدبية والصناعية المكونة للذمة المالية للشركة .و التي تخصص لتحقيق غرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال والاحتياطات أي كل عقاراتها، و منقولاتها، وعتادها ومخزونها، ومساكتها وما لها من ديون وحقوق وإيجارات وكذلك الممتلكات المعنوية من علامات وبراءات، إلا أنه غالبا ما تقع الجريمة على ممتلكات أي أصول الشركة بمعنى النقود، كأن يخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مبالغا فيه، أو يسحب من الصندوق مبالغ

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الممتلكات، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007 ، ص34.

يستعملها لأغراضه الشخصية، ولقد اعتبر القضاء الفرنسي استخدام أدوات أو عمال وأجراء الشركة بهدف القيام بأعمال في مسكن المسير بشكل استعمالا لممتلكات الشركة تعسفا وقد يكون الاستعمال عن طريق التمويل كتمويل الشركة قرار تملك أو اكتساب مال معين لا يعود بالفائدة عليها كشراء محل تجاري الفائدة المسير."

الفرع الثالث: الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.

يعاقب المسير الممتلكات الشركة إذا استعملها خلافا لمصلحتها، وهذا العنصر المكون للجريمة هو الأكثر صعوبة من حيث الإحاطة به لذلك يذهب أغلبية الفقه إلى تقدير مخالفة الفعل المصلحة الشركة بالنظر إلى الضرر الذي يسببه لها وهكذا وبالاستناد إلى الضرر الذي تتحمله الشركة، يكون الفعل المخالف لمصلحتها هو ذلك الفعل الذي يصيبها في ذمتها المالية، فيكون الضرر فوريا في حالة التعسف في استعمال الممتلكات، غير أنه بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة،نجد أنها لا تستلزم لقيامها أن يلحق الشركة ضرر فهذه الجريمة لا تتطلب هذا الشرط فهي تبقى قائمة رغم غيابه[1]."

المطلب الثالث: العنصر المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة

يتضح من النصوص المعاقبة على جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة، أنها تندرج ضمن الجرائم التي يستلزم فيها قصدا جنائيا ذو شقين عام يتمثل في سوء نية المسير، وخاص يتمثل في الهدف الأناني لتحقيق أغراض شخصية.[2]

[1] ميشال حرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، مرجع سبق ذكره، 2008، ص 66.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الممتلكات، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007 ، ص 147.

الفرع الأول: استعمال المال بسوء النية

في قرار صادر بتاريخ 8 مارس 1967 أن الجريمة تبقى قائمة في حق مسير حول إلى رصيده الخاص مبالغ للشركة، بأن هذه المبالغ قد استعملت فيما بعد لدفع أجرة العمال دون تقديم الدليل على ذلك.

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية عن جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة

إن المسؤولية الجزائية تقوم أساسا على التزام بتعمل الآثار القانونية المترتبة على تحقق أركان الجريمة، فمفهومها مفاده أنه من يقترف جريمة معينة عليه أن يتعمل العقوبة المقررة لها قانونا، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، وأيضا إسناد هذه الأخيرة إلى شخص تتوفر فيه الأهلية لتقرير مسؤوليته الجنائية منها.

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين في جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة

لقد حددت النصوص المجرمة للاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة وبصفة حصرية الفاعلين، وعليه فإنها ليست من الجرائم الممكن ارتكابها من طرف الجميع خاصة وأن التفسير الضيق القواعد القانون الجزائي يمنع امتداد مجال تطبيق هذه الجريمة إلى غير هؤلاء كفاعلين أصليين للجريمة، ومنه تختص جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة بمعاقبة المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين والقائمين بالإدارة في شركة المساهمة وذلك بموجب المادة 811 فقرة 3 من القانون المذكور، وكذا في جميع أنواع الشركات بموجب المادة 840 فقرة 1 من نفس القانون، بالإضافة إلى المسير الفعلي وذلك بموجب المادة 805 منه، كما أن هناك أشخاص آخرون ينتمون إلى خلقة أوسع تمكنهم من التدخل في حياة الشركة، سواء كانوا ينتمون أو لا ينتمون المستخدمي الشركة والذين يمكن متابعتهم بصفتهم شركاء في الجريمة[1].

[1] مصطفى كمال طه، نفس المرجع، 2007 ، ص 148.

المطلب الثاني: الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة

يختلف الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة باختلاف أنواع الشركات إلى مسيرين قانونيين وآخرين فعليين تحاول دراستهما تبعا:

الفرع الأول: المسير القانوني للشركة

إن الهيكل الإداري للشركة ذات المسؤولية المحدودة يعبر عن طبيعتها باعتبار أنها من ناحية تقترب إلى حد كبير من شركات الأشخاص فجعل على رأسها مديرا أو أكثر، ومن ناحية أخرى وضعت الجمعية العامة للإشراف والرقابة وهذا لاقترابها بعض الشيء من شركات الممتلكات، ومدير الشركة هو دائما شخصا أو أشخاصا طبيعيين يختارون من الشركاء أو من الغير، وهؤلاء المسيرين سلطات واسعة تسمح لهم القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يرونها ضرورية لتحقيق أهداف الشركة .إلا أنه يخشى منهم في مقابل ذلك أن يستعملوا هذه السلطات لتحقيق هدف مخالف المصالح الشركة أو يعتبرون ملاكا لرأس المال، وبالتالي فإنهم يشتركون جميعا في إدارة الشركة فقد تدخل المشرع لتنظيم توزيع مجلس الإدارة، وجمعية المساهمين، وأخيرا هيئة المراقبين.[1]"

الإدارة بين هيئات متعددة تتمثل في: علاوة على أن المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، قد منحت تطبق الجريمة إلى الأشخاص القائمين بإدارة شركة المساهمة الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا معنويين، وفي هذه الحالة يجب على الشخص المعنوي القائم بالإدارة أن يختار ممثلا دائما منه شخصا طبيعيا يخضع لنفس الشروط و الواجبات، ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله فقد نصت المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري التي تعاقب صراحة القائم بالإدارة ليس على أساس أنه مسير فعلي وإنما على أساس اعتباره قائما بالإدارة أي أخذه بصفته هذه والقائمون بإدارتها أما التعسف، فيعرف بأنه الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إلهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة،

[1] ميشال حرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، مرجع سبق ذكره، ص 70.

فهذه العملية تتم إما على يد جميع الشركاء، وإذا لم تتم كذلك فعلى يد الذي يتم تعينه من قبل الشركاء أو من المحكمة ومهما كانت طريقة تعيينه فمهام وسلطات تكون متطابقة في جميع الحالات، وعلى خلاف المسيرين فهو لا يقوم بتسيير الشركة وإنما تقتصر مهمته على تحقيق الأصول وتسديد الخصوم هذا، وزيادة على العقوبات الجزائية المرتبطة بمخالفة التزامات معينة، تنص المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة ضد وهو ما يعتبر يفسر من خلال الاختصاصات والمهام التي يمارسها خلال مرحلة التصفية التي تمنحه حرية تصرف واسعة في استعمال ممتلكات واعتمادات الشركة مستفيدا من تواجده في وضعية وظروف تسمح له بارتكابها إلا أن الملاحظة التي تتبادر إلى الأذهان في هذا الشأن هو عدم وجود سبب واضح اعتمد عليه المشرع لإخراج مسيري هذه الشركات من طائلة التجريم في حين يقع فيه مصفيها.

الفرع الثاني: المسير الفعلي

تضم المادة 805 من القانون التجاري الجزائري صراحة المسير الفعلي بأحكام التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة، مثله في ذلك مثل المسير القانوني بقولها " تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني."

وما يبدو واضحا لأول وهلة أن المشرع الجزائري قد جعل أحكام جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة فيما يخص المسير الفعلي محصورة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها.

فيكون بذلك قد حصر مفهوم الإدارة الفعلية في هذا النوع من الشركات دون سواها، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها كذلك بالنسبة لشركات المساهمة ، وما دامت العبرة في تتعلق بصفة المسير باعتباره مسيرا فعليا، فإننا لا تجد مبررا لاستبعاد المشرع الجزائري تطبيق هذا النص على المسير الفعلي لشركة المساهمة وتبعا لما تقدم، فالمسير الفعلي يمكن أن يتصرف إلى جانب المسير القانوني، فهذا الأخير يتابع هو الأخر كفاعل أصلي إذا ارتكب نفس الأفعال المكونة للجريمة، أما إذا أتاح المسير القانوني للمسير الواقعي تولي أعمال

الإدارة ووجد بينهما اتفاق أو مساعدة فيتابع المسير القانوني في هذه الحالة بوصفه شريك، غير أنه في حالة عدم علمه فإن المسير القانوني يفلت من المسؤولية الجزائية لانتقاء سوء النية، وتحقيق الغرض الشخصي يقوم بها المسير الفعلي[1].

الفرع الثالث: شريك في جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة

إن دائرة الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة أوسع وأكثر مرونة من دائرة الفاعل الأصلي التي سبق وأن رأينا أن المشرع قد حصرها في عدد محدود جدا، وسبب ذلك أساسه المصلحة العقابية للاشتراك التي تسمح بضبط أشخاص لا يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين إلا في الحالات التي سبق التطرق إليها وقد اشتراط المشرع الجزائري علم الشريك بماهية نشاطه باعتباره مساهما غير مباشر في أفعال تؤدي إلى ارتكاب جريمة دون الإرادة يعود إلى أن العلم يتضمن بالضرورة الإرادة في الاشتراك فيها .والأصل في الاشتراك أنه يتطلب المساعدة الإيجابية، غير أنه قد تكيف بالمساعدة أو بالمعاونة بعض التصرفات التي تتميز بالموقف السلبي أو يرفض التدخل، فهي تقوم عندما يكون القائم بالإدارة عالما بأفعال تشكل استعمالا تعسفيا الممتلكات الشركة يقوم بها رئيسه و يتركه يرتكبها دون أي اعتراض عليه، مع أنه كان بامكانه وضع حد لذلك والشريك في جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي فيها.

[1] ثروة عبد الرحيم موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الجزء 96 الدار العربية للموسوعات بيروت لبنان .بدون طبعة، ص341 .

الفصل الثاني

الجرائم المضرة بالمال والممتلكات العامة للشركة وفق قانون06/01

تمهيد:

كما أشرنا في الفصل الأول أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم الخطيرة التي تمس بالذمة المالية للشركة، ومن خلال تحديد نطاقها أي الشركات التي تشملها هذه الجريمة والشركات التي تخرج من نطاق هذه الجريمة للاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وسوف نخصص هذا الفصل الجرائم المضرة بممتلكات الشركة وفق قانون 06/01.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التعسف في ممتلكات الشركة

تعد الاجراءات القانونية للمتابعة في جريمة التعسف في ممتلكات الشركة هي الوسيلة الشاملة لمعالجة هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال اجراءات منها تحريك الدعوى العمومية وكذا الجزاءات المقررة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة[1]

إن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية باسم الشركة وضد المسير بهدف الحكم عليه بعقوبة جزائية، وللتمكن من تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة، يجب أن تخطر النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لها، ويُقبع في ذلك القواعد العامة فضلا من مصادر أخرى كالإشاعات ووسائل الإعلام، لكن الأهم و الغالب في تحريكها يكون عن طريق التبليغات والشكاوى المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إضافة إلى أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من إدارات خاصة، وهذا ما جاء في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها موظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي والذين بإمكانهم الكشف عن هذه الجريمة، مثال ذلك موظفين مصلحة الضرائب الذين من خلال قيامهم بالمراقبة أو بمناسبة التحقيق في التهرب الضريبي يمكنهم اكتشاف ارتكاب المسيرين لأفعال مكونة لجريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة فترسل الملف للنيابة التي تتكفل به، فإدارة الضرائب إذن تمثل مصدرا امتيازيا للتبليغ عن هذه الجريمة، كما يمكن أن يتم التبليغ عنها من طرف إدارة الجمارك وذلك عند اكتشافهم لأفعال مكونة للجريمة بمناسبة تحقيقهم في قضية معينة غير أنه غالبا ما يتم الكشف عن الفعل المجرم في جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة أثناء افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، فإعلان حكم الإفلاس ظاهرة كاشفة عن هذه الجريمة التي تظهر للوكيل المتصرف القضائي عند قيامه بتحقيق الديون مثلا فيعلم بها

[1] نادية فوضيل، شركات الممتلكات في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 48.

النيابة العامة، كما يجوز لهذه الأخيرة وفي أي وقت، طلب الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالنسوية القضائية والإفلاس ونص القانون التجاري الجزائري على عنصر آخر مهم في إبلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ جاء في المادة 715 مكرر 4 وما يليها ضرورة أن يكون الشركة المساهمة مندوبا للحسابات أو أكثر، لعينه الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني فجاء في المادة 715 مكرر 13 فقرة -2- 1 أنه " يعرض مندوبوا الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات و الأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة الجريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة

جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، تنطبق على كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها، وفي جميع الشركات جدير بالذكر في هذا الشأن، أن المشرع الجزائري لم يخضع جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة العقوبات تكميلية إلى جانب تلك الأصلية، وبذلك فالمسير الذي حكم عليه في هذه الجريمة لا يجد نفسه مثلا معاقبا بالمنع من التسيير أو الإدارة كعقوبة تكميلية لعدم وجود نصوص قانونية كما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص يمنع هذا الأخير من مباشرة مهنة تجارية أو صناعية إذ أن النص عليها سيزيد من ردع الجريمة كما أن المحاولة أيضا لم يخصها المشرع بنص خاص يعاقب عليها في إطار جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة، ذلك أن المحاولة غير معاقب عليها في مواد الجنح إلا بنص خاص وهذا ما جاء في المادة 30 من قانون العقوبات.

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الممتلكات، الجزء الأول دار هومة للنشر، 2002، ص361 .

المطلب الثالث: الوساطة الجزائية في جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة

تعتبر الوساطة من أهم الظواهر القانونية المعاصرة ، التي لم تنشأ بصورة تلقائية ، بل كانت فكرة تخلقت في رحم تاريخ الفكر الاجتماعي والجنائي، فبعد مرور عدة عقود على بداية البحث في كيفية انتقال الفرد إلى التصرف الإجرامي الذي يستطيع بصبغته وتصبح شخصا جانحا، اتجهت تيارات وكتابات وأبحاث علماء الإجرام، نحو تحليل السياسات الجنائية.

تعد الوساطة الجزائية إحدى الوسائل الإجرائية المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية تم الأخذ بنظام الوساطة الجزائية في التشريع الوطني بالنسبة للقضايا الجزائية الخاصة بالبالغين إثر تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 السالف الذكر، حيث أصبحت الوساطة الجزائية بديلا فعليا في تسيير الدعاوى العمومية، يجوز بموجبها لوكيل الجمهورية، وقبل أية متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الصحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من كتابها وضع حد للإخلال الناتج من الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عنها بالتالي الوساطة الجزائية تعتبر نظاما جوازياً يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، ونطاقا رضائيا يتعين أن يقبل به خصوم الدعوى الضحية والمشتكى منه[1].

وقد تضمنت المادة 37 مكرر 2 على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز من خلالها اللجوء للوساطة الجزائية ومن ضنها ما عبر عنه المشرع الجزائري بجريمة الاستيلاء على ممتلكات الشركة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363 فقرة 01 قاع .ج، إذ تنص المادة على ما يلي ":يعاقب بالحبس من تطبق العقوبة ذاتها على الشريك في شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 3.000 دينار الملك أو على احد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء المشتركة أو على مال الشركة ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة للمعارف، الاسكندرية، 2004، ص88 .

بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة" ومن خلال مصطلح جريمة الاستيلاء على ممتلكات الشركة، يتضح أن جريمة التعسف في استعمل ممتلكات الشركة تدخل في نطاق مصطلح الاستيلاء، مادام أن هناك اشتراك في عنصر الغش وأيضا فعل السرقة والاحتيال وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه استعمل هذا المصطلح " الاستيلاء "باعتباره فضفاضا وواسعا، يشمل عدة جرائم تتعلق بتسيير الشركات، بذلك نجد تضاريا بين القوانين، إذ أن جريمة التعسف في ممتلكات الشركة تخص نوعا معينا حدده المشرع التجاري، وفي نفس السياق نجده ينص على نفس الجريمة وبأسلوب آخر ومصطلح مغاير، لتندرج ضمنه باقي جرائم التسيير في الأنواع الأخرى من الشركات التجارية بذلك، فإن اجراءات الوساطة يمكن أعمالها في جرائم التعسف في ممتلكات الشركة وهذا لأجل تحقيق مصلحة الشركة من خلال تسييرها لأجل تحقيق أعراض اقتصادية.[1]

المطلب الرابع: مجال الذي تطبق جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة[2]

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة في الباب الثاني من الكتاب الخامس من القانون التجاري أي في الأحكام الجزائية للقانون التجاري وركز على شركات الممتلكات في المواد 4 800 و 3/811 ، وعلى هذا الأساس منقسم المبحث الأول إلى مطلبين المطلب الأول تذكر فيه الشركات التي تدخل ضمن هذه الجريمة ، أما المطلب الثاني تدرس فيه الشركات التي تخرج من نطاق تطبيق هذه الجريمة.

[1] ميشال حرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[2] رضى ابن خدة، محاولة في القانون الجنائي لشركات، الطبعة الأولى، دار السلام، 2007، ص69.

الفرع الأول: مجال تطبيق الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة في القانون التجاري الجزائري

ركز المشرع الجزائري على الشركات التي تدخل ضمن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة أي إذا قام مسير هذه الشركات بسوء نية باستعمال ممتلكات الشركة لتحقيق غايات شخصية.

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لإستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، والتي تنقسم إلى صنفين شركات الأشخاص والتي لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية ومعرفة، أساسها الثقة المتبادلة بينهم الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الشركة، أما الصنف الثاني من الشركات لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطي اهتماما لحصته المالية التي يقدمها في رأسمال الشركة، أو بعبارة أخرى أن هذا الصنف من الشركات يهتم بالجانب المالي لأن تأسيسه يتطلب رؤوس ممتلكات ضخمة حتى يتسنى له ممارسة النشاط التجاري ويسمى بشركات الممتلكات، وهذه الأخيرة لها دور كبير في جانب الاستثمار الداخلي والأجنبي، وتزيد من قوة اقتصاد داخل الدولة ، ونظرا لأهميتها وضع لها للمشرع الجزائري قوانين تحمي الشركات منذ بداية تأسيسها إلى غاية انتهائها كغيره من المشرعين الآخرين وذلك عن طريق تحديد جرائم خاصة بها، وقد ذكرت هذه الجرائم في القانون التجاري ليس في قانون وتتعلق هذه الجرائم بتسيير وتصفية وتكوين الشركات، وحفاظا على الذمة المالية للشركة من أي استغلال يمكن أن تتعرض له من طرف أجهزة التسيير فقد أقر المشرع الجزائري جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة والتي هي محل دراسة هذه المذكرة وتعتبر هذه الجريمة جنحة يقوم بها المسير وهي استعمال ممتلكات الشركة أو العقوبات في المادة 6/242 من القانون التجاري بالنسبة للشركة المساهمة ونص إعتمادها بسوء نية استعمالا يضر بذمتها المالية وهو يعلم أنه ضد مصلحتها.[1]

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزويز، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر2003 ، ص 98.

ولقد نص المشرع الجزائري عن هذه الجريمة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري وذلك وتعود أصول جنحة3/811 ,1/840بموجب المواد 4/800 والاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة في فرنسا إلى سنة 1935 بموجب مرسوم 8 أوت 1935، ولقد نص عليها المشرع الفرنسي المادة 3/241 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتكمن أهمية الموضوع في معرفة العناصر المكونة لمفهوم الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة، أما أهداف الموضوع فتتمثل في محاولة الكشف على وسائل الردع التي رسمها المشرع الجزائري في مواجهة المسير من خلال تتبع الآليات الإجرائية والجزائية ، وهذا من أجل حماية الدمة المالية للشركة وكذلك الدائنين الذين ليست لهم أية علاقة وتطبق جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية ، وقد خصها المشرع بتحريم خاص في القانون للمتعلق بالنقد والقرض.[1]

الفرع الثاني: الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة

توجد شركات تخرج عن نطاق تطبيق الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة ، كما قلنا أن هذه الجريمة يقوم بها للمسير في الشركة لكن ليس كل مسير في الشركة إذا ارتكب مخالفة يعاقب عليها بجريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة وسوف نبين من خلال ما سيأتي الشركات التي تخرج من نطاق هذه الجريمة.

[1] رضى ابن خدة، مرجع سبق ذكرة، ص70.

أولا : شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركاتها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربطهم ببعضهم البعض، وعادة ما تربطهم رابطة القرابة وتقوم على الاعتبار الشخصي ولذلك أطلق عليها تسمية شركات الأشخاص ويشمل هذا النوع بالدرجة الأولى شركة التضامن المحاصة، التوصية البسيطة تنص المادة 511 من القانون التجاري على " : ينقضي إلتزام الكفيل المنصوص عليه في المادة 508 بمضي ستة أشهر إذا لم يرفع في خلال هذه المدة طلب أو دعوى " وما يليها من القانون التجاري أن الشركاء يكتسبون صفة التاجر ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة ، وتعود إدارة الشركة إلى كافة الشركاء ما لم ينص العقد الأساسي على خلاف ذلك أي قد يعين المدير من الشركاء أو من الغيرة.

كما نص المشرع على شركة التوصية البسيطة في المادة 563 مكرر على ": تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل " وما يليه، وما يستخلص من النصوص التي تحكمها أن هذه الشركة تتكون من نوعين من الشركاء متضامنين تسري عليهم أحكام شركة التضامن، أما الموصون يسأل كل واحد عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها وتعد شركة المخاصة شركة معدومة الشخصية المعنوية وليس لها اسما خاصا بهما أو موطنا أو حسنية كما ليس عقد لا ينشئ عنه شخص معنوي وما يترتب عليه اللغه حقوق والتزامات فيما بين الشركاء دون أما بالنسبة للمخالفات للمتعلقة بهذه الشركة لقد نصت المادة 3/811 على معاقبة مسير شركات المساهمة إذا ما استعمل بسوء نية ممتلكات الشركة لتحقيق أغراضه الشخصية.

تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة للمساهمة بأنها : هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى خصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

تتميز شركة المساهمة يكون رأسمالها ينقسم إلى حصص قابلة لتداول ، ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه لأن لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات ، ولا يكتسب الشريك المساهم

صفة التاجر وينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء، وعدد الشركاء يكون أكثر من 7 شركاء وهذا طبقا للمادة 592 من القانون التجاري.[1]

تحكم إدارة وتسيير هذا النوع من الشركات القواعد الآتية:

الأصل أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل، ومن 12عضوا على الأكثر طبقا لنص المادة 610 من القانون التجاري، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات طبقا للمادة 611 من القانون التجاري.

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ، فإذا قام المسير بأي مخالفة تحقق له مصلحة شخصية وتخالف مصلحة الشركة فإنه يعاقب عليها ويعتبر قد ارتكب جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة طبقا للمادة 3/811 السابقة الذكر.

ولا يهتم المشرع الجزائري إذا تملكية رأسمال الشركة ، فيستوي أن تكون الشركة خاصة بملك الخواص كل رأسمالها الاجتماعي أو عمومية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل رأسمالها الاجتماعي ، وهي ما يطلق عليها اسم المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أن تكون ذات رأسمال مختلط الجوز فيها الدولة نصيبا من رأسمالها الاجتماعي والباقي للخواص.

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء كما هو الحال في شركة التضامن، ولا بإعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه بل تنتقل الحصص فيها بالوفاء إلى ورثة الشريك للمتوفى[2].

[1] ميشال حرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[2] عباس مصطفى المصرى، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الممتلكات، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، 2002، ص 44.

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين من الشركاء ويجوز اختيارهم خارج الشركاء كما يمكن تعيين المدير أو للمسيرين من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو يعقد لاحق، يكون المديرون مسؤولين منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير عن المخالفات والأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إداراتهم، وغالبا ما يحدد الشركاء سلطات المدير حسب الأحوال في عقد تأسيس الشركة ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمدير الخروج عن حدود هذه السلطات.

أما إذا سكت عقد تأسيس الشركة عن ذلك فيكون لمدير الشركة سلطة كاملة في تمثيلها ، فيأتي من التصرفات القانونية والأعمال التي لا تتعارض مع غرض الشركة فله أن يبيع أو يشتري أو يرهن أو يؤجر أو يستأجر ما دام في ذلك مصلحة للشركة ولكنه قد يرتكب مخالفات في إطار الإدارة التي يقوم بها وهذا ما ذكر المشرع الجزائري في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري وهي المخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة لكننا سوف نركز على نص المادة 4/800 السابقة الذكر التي نصت على معاقبة مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا ما استعملوا ممتلكات الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة بسوء نية ولأغراض شخصية، أما بالنسبة لشركة ذات الشخص الوحيد EURL فقد سكنت المشرع ولم يوضح هل تطبق هذه الجريمة أم لا في هذا النوع من الشركات لكن بما أن هذه الشركة تطبق عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنستخلص من ذلك أنها تدخل في مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة.

ثانيا: شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الممتلكات فهي تهدف لتجميع الممتلكات قصد القيام بمشروعات صناعية والتجارية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث ، وفيما سيأتي سوف تعرف هذه الشركة وبين خصائصها و تبين كيف تطبق جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة عليها ونص المشرع على أحكام شركة المساهمة في الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري139 132في المواد 592 بل 715 مكرر أو بين الشركة والشركاء أو الغير ، ولذلك أوجب للمشرع الوفاء بكامل الحصص عند التأسيس

للشركة حتى يتكون الضمان العام للدائنين ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري والتي عدلت فقرتها الثانية بالمرسوم التشريعي 108/93 في فقضت ما يلي: تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها 2 « تنص المادة 589 من[1] القانون التجاري على ما يلي : يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول « يتضح من هذا النص أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تحمل إسم الشريك ، ولا يمكن أن تفرغ في السندات القابلة للتداول بالطرق التجارية، ولكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أوعن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع . كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة، وفي هذه الحالة لابد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل .يشترط القانون أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشتمل على إسم أحد الشركاء أو أكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، أو تشتمل التسمية على الأحرف الأولى ش.م.م فضلا عن بيان رأسمالها وضع المشرع حدا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو ألا يقل عن 100000دج وينقسم إلى خصص ذات قيمة متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن عدد الشركاء فيها لا يجوز أن يتجاوز عشرين شريكا كحد أقصى، والغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرص على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث إذا زاد العدد عن عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في خلال سنة وإلا تعرضت للحل وأيضا عرف بعض الباحثين مصطلح الاستعمال " : بأنه كل تصرف يقع على ممتلكات الشركة ،

[1] عباس مصطفى المصرى، نفس المرجع، ص 53.

حيث يكفي أن يقوم المتصرف باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي[1].

ثالثا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أخذ المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من القانون التجاري الفرنسي سنة 1975 ولكنه أدخل عليها تعديلات بمقتضى الأمر 27/96 وجاءنا بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأطلق عليها مؤسسة الشخص الوحيد.

عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 1/564 من القانون التجاري كالأتي » :تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص « أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فقد نصت : وتعين بعنوان الشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات المسؤولية المحدودة " أو الأحرف الأولى منها " ش م م" وبيان رأسمال الشركة

« وتنفرد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تعتبر خليطا بين شركات الأشخاص وشركات الممتلكات الأمر الذي جعل الفقه يختلف بشأنها هل يضعها مع شركات الأشخاص، أو شركات الممتلكات، ونظرا للاعتبارات الشخصية والمالية معا في هذه الشركات ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه الشركة تعتبر وسط بين النوعين، فتعتبر شركة أشخاص بين الشركاء ، وتعتبر بالنسبة للدائنين شركة ممتلكات من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي يساهم بما في رأسمال الشركة فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته.

[1] عباس مصطفى المصرى، نفس المرجع، ص 57.

ولعل هذه الخاصية من أهم خصائص هذه الشركة إن تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديوان الشركة المال، وهذا التحديد في المسؤولية يعدم غير محدود، سواء فيما بين الشركاء أنفسهم القواعد الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة

طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري فإن الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة وتعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة من أخطر الجرائم التي تمس الشركة ، وهذه الأخيرة التي أصبحت لها أهمية كبيرة في وقتنا هذا، حيث تقاس قوة الدول وتقدم اقتصادها في العالم بتطور ونمو الشركات ولهذا وضع لها المشرع قوانين تنظمها ولكي نعرف هذه الجريمة يجب علينا دراسة كافة جوانبها[1].

رابعا: الشركة الفعلية والشركة غير المقيدة في السجل التجاري

تطرقنا في هذا الفرع الشركة الفعلية والشركة غير المقيدة في السجل التجاري وكيف لا تطبق عليها جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة.

تكون أمام شركة فعلية إذا نشأت شركة واستوفت كامل الأركان، لكن أبطلت لعيب من عيوب الإرادة أو نقص الأهلية أو لم تكتب وتشهر، وبدأت هذه الشركة بالمعاملات مع الغير ومن أجل حماية الغير تعتبر الشركة من تاريخ إنشائها إلى غاية الحكم ببطلانها صحيحة وسارية المفعول تجاه الغير.

فإذا كانت هذه الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة وقام المسير باستعمال ممتلكات الشركة لتحقيق غاياته الشخصية وكان تصرفه بسوء نية فإنه تطبق عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة، أما إذا كانت شركة أشخاص أو توصية بالأسهم فإنها لا تطبق عليها

[1] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ، ص78.

جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة لأن المشرع نص فقط في القانون التجاري على شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

أوجب المشرع الجزائري على كافة الشركات أن تسجل وتقيد في السجل التجاري لكي تكتب الشخصية المعنوية وتتمتع بالحقوق وتلتزم تجاه الغير بعدة التزامات ، ولهذا لا تطبق الجريمة في هذه القارة أي قبل إكمال إجراءات القيد والتسجيل وإنما تطبق جريمة حيانة الأمانة وهي أوسع مجالا من جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة وحيث نصت المادة 376 من قانون العقوبات على أنها تطبق جريمة حيابة الأمانة على كافة.

ولتبسيط هذه النظرية وفهمها انطلق أصحاب النظرية من تساؤل مفاده المصلحة من تنشأ الشركة والجواب البديهي على هذا السؤال والذي يتبادر للوهلة الأولى في الذهن هو أن الشركة تنشأ وتدار المصلحة للمساهمين لكن الموضوع ليس بهذه البساطة.[1] ففكرة المصلحة الجماعية كمرادف لمصلحة المساهمين فكرة قديمة بدأت في السبعينات من القرن الماضي حيث أخذت نظرية المساهمين بالانتشار عبر تبنيها من أكثر من فقيه ، وكان رأس الحربة في الدفاع وبلورة هذه النظرية هو الأستاذ شميذ وبالفعل لجأ هذا الأخير في تحديد المصلحة الجماعية بأنها مصلحة المساهمين مستندا إلى نصوص القانون المدني الفرنسي، وقد استنتج الأستاذ شميذ من هذا النص أن المشرع خصص لعقد الشركة هدف، وهو اقتسام الشركاء الأرباح التي قد تنجم عن الشركة، كما أن إدارة هذه الأخيرة يجب أن تتجه في سبيل تحقيق هذا الهدف ولقد ورد في نصوص المواد 4/800 و 3/811 السالفة الذكر أن يكون هذا الفعل مخالفا لمصلحة الشركة، ولكن لم يحدد النص ما هي مصلحة الشركة، وهذا ما يعيدنا إلى نقطة الصفر في بحث مضمون المصلحة الجماعية أو مصلحة الشركة، ولا بد من التذكير أن توسيع مفهوم هذا المضمون أو تضييقه له تأثير واضح وخطر في هذه المسألة إذ الأمر يتعلق بالبراءة أو الإدانة، مثلا من النظر إلى المصلحة الجماعية أو مصلحة الشركة على أنها مصلحة المساهمين، نرى أن تصديق الجمعية العامة لعمل المدير المنازع فيه يسحب الصفة الجرمية عن فعل استعمال التعسفي الممتلكات الشركة أو بالأحرى لا تتكون جريمة الاستعمال

[1] وجدي سلمان حاطوم، نفس المرجع ، ص78.

التعسفي الممتلكات الشركة لأن المساهمين وافقوا على عمل المدير الذي من المفترض أن يكون موافقا لمصلحتهم ويعتبرون هؤلاء أن جريمة إساءة استعمال ممتلكات الشركة لا تتعلق بحماية المصلحة العامة أو الذمة المالية للشركة وإنما لحماية المساهمين من تصرفات المدير المخالفة لمصالحهم، هذا من جهة ومن جهة ثانية تنتفي جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة طبقا الأصحاب هذه النظرية فيما لو كانت معظم الحصص في شركات المسؤولية المحدودة عائدة للمتهم أو للشريك الوحيد صاحب شركة الشخص الواحد لكن القضاء خالف وجهة النظر هذه بكل صراحة ومعظم الفقهاء الدين تعاطفوا إلى جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة لم يشاطر وهم الرأي، وقد عاقب القضاء في كثير من الحالات فعل المديم في شركات ذات المسؤولية المحدودة الذي سجل في حسابه الخاص أرباح الشركة:

على مستوى القانون الجزائي، فإن أعمال المدراء للمخالفة للمصلحة الجماعية قابلة أن تكون محل ملاحقته جزائية يحرم إساءة استعمال ممتلكات الشركة إذا اكتملت كافة عناصر هذا الجرم.

ولقد توصل الفقه إلى نظريتين بهذا الشأن ، فاتجاه أخد بالنظرية التعاقدية واتجاه آخر أحد بالنظرية النظامية[1].

الفرع الثالث: استعمال المال استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة

إن الغاية من وراء إنشاء الشركة هو تحقيق مجموعة من المصالح، ولعل أهم هاته للمصالح، مصلحة الشركة intérêt social نفسها، فالمصلحة بالمعنى المطلق للكلمة تعني ما هو نافع، فهي تحمل بحد ذاتها المنفعة، هذه المصلحة قد تكون منفعة مادية أو منفعة معنوية، وقد استعمل الكثير من الفقهاء مصطلح المصلحة الجماعية أو مصلحة الشركة دون أن يدركوا حقيقة مضمون هذا المصطلح، في الواقع لم يكن مفهوم المصلحة الجماعية أو مصلحة الشركة لفترة طويلة من الزمن، محل اهتمام رجال القانون، ويعود السبب في ذلك إلى أن مصلحة الشركة كمفهوم غير محدد قانونا، وأمام هذه التضاربات حول مفهوم مصلحة

[1] وجدي سلمان حاطوم، نفس المرجع ، ص80.

الشركة لم يتوصل الفقه والقضاء إلى وضع مفهوم موحد ودقيق لها ولذلك فإن ضبط هذا المفهوم يبقى من المهام الصعبة، فمصلحة الشركة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف لها.

وأمام غياب أي تعريف لمفهوم المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية، سواء من قبل المشرع الجزائري أو نظيره الفرنسي، ونظرا لأهميتها والدور الذي تلعبه تجاه شركات الممتلكات التجارية، فالمصلحة الجماعية تسيطر فعلا على سير عمل الشركات، ومخالفة الأعمال للمصلحة الجماعية له انعكاسات جمة على صعيد قانون الشركات والقانون الجزائي وقانون الضرائب.

وهو مبدأ الشرعية وهو للمبدأ السائد في القانون الجنائي ، والمتمثل في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلو أراد المشرع العقاب على الامتناع كسلوك سلبي تتحقق به الجريمة النص صراحة على ذلك ، فيعاقب القانون الجنائي على السلوكات السلبية في بعض الحالات كما في حالة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر[1].

إلا أنها تراجعت عن هذا الموقف إذ أكدت في أحد قراراتها اللاحقة بأن مجرد الإهمال أو الامتناع لا يمكن أن يشكل استعمالا تعسفيا لممتلكات الشركة.

لكنه عاد مرة أخرى للاعتماد على أن الامتناع يشكل جريمة استعمال التعسفي الممتلكات الشركة، من خلال قراره الصادر بتاريخ 28 يناير 2004.

المبحث الثاني: جرائم الممتلكات الشركة والجزاء القانوني لها

تعد جرائم الممتلكات الشركة من الأمور التي يصعب السيطرة عليها ومراقبتها لأنها تتعلق بالمسير الفعلي حيث بات من الضروري للمشرع أن يسن جزاء قانوني للحد منها، حيث تم تعيين كل جرم معين والجزاء المترتب له ودلك بتبيان المهام الموكلة للمدير الفعلي والتزاماته.

[1] وجدي سلمان حاطوم، نفس المرجع، ص84.

المطلب الأول: جرائم الممتلكات الشركة

يتمثل هذا العنصر في استهداف الجاني بسلوكه الواقعة الإجرامية، والتي تستدعي ضرورة توفر الإرادة الواعية لديه وأن استعماله الممتلكات الشركة يتعارض مع مصالحها، من هنا كان مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير لا يدخل في تكوين الركن المعنوي للحريمة، إلا أنه يبدوا أن ارتكاب الفعل عن طريق الإهمال يبدو غير متصور من الناحية الواقعية، إذ كيف يمكن أن يقترن الإهمال بعلم المسير أن هناك تعارضا مع مصلحة الشركة، فهذا السلوك غالبا ما يرتكب عن بيئة واختيار وليس عن مجرد الإهمال.

يقع على عاتق النيابة العامة إثبات هذا القصد، على غرار جريمة خيانة الأمانة، بإحضار الدليل على اجتماع عناصر الجريمة حتى تتم المحاكمة، إلا أن صعوبة إثبات العنصر المعنوي للجريمة، جعل القضاء يعتبره شيئا مفترضا، وهذا راجع للرابطة الوثيقة التي توجد ما بين العنصر المادي والعنصر المعنوي[1].

الذي يدفع الحالي إلى ارتكاب الفعل، ويتمثل في جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة، والسعي إلى تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مقاولة له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ومما لا شك فيه أن تقرير المشرع هذه الجريمة يؤثر على تطلب القصد الحالي الخاص بالإضافة إلى القصد الجبالي العام والأمر الذي تحضر هذه الجريمة في نطاق ضيق، حيث يمكن للقاضي الكثيف في الباعث.

حيث يعرف للمسير الفعلي على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني وقد يتخذ صفة للمسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك الذي عادة ما يمارس تأثير على المسير عند حضوره في اجتماعات مجلس الإدارة ، وقد تصل إلى درجة النصح بعزل بعض المسؤولين بالشركة حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة للسير الفعلي بفعل المساعدات المالية التي تمنحها للشركة المتعثرة ماليا وقد تستغل الدولة ذلك وقد يأخذ للمسير الفعلي صورة مندوب الحسابات بفعل أنه قريب من الشركة

[1] وجدي سلمان حاطوم، نفس المرجع ، ص87.

للتأثير على سياسة التسيير المتبعة في الشركة أو عالما بكل ما يحيط من وسائل بشرية ووسائل مادية.

الفرع الأول: تبيين جريمة المدير الفعلي

إن القول أن الشخص هو مسير فعلي هي مسألة موضوعية، والقاضي وحده هو الذي يفصل فيها معتمدا في ذلك على دلائل عديدة استقر عليها القضاء الفرنسي وهو ما يعتبر دليلا على التدخل الغير القانوني في إدارة الشركة وتتمثل هذه الدلائل في:

يتخلل هذه الدلائل نقطتين هما تتمثل في ممارسة إدارة الشركة محل المسير القانوني والتصرف بدله، تتمثل في أنه يجب أن تكون هذه الممارسة قد تمت بصفة إيجابية وليس سلبية، حيث أن إبداء الآراء أو الاختلافات البسيطة لا تشكل إدارة إيجابية، وإنما من الضروري بروز تصرف المسير الواقعي في شكل عمل ملموس وفعال، أي يجب أن نلمح من المسير مشاركة فعلية وحدية في إدارة الشركة حتى يوصف الشخص بأنه مسير فعلي يجب ثبوت قيامه بأعمال الإدارة والتسيير بحرية واستقلالية فالنسبة للحرية نقصد قيام الشخص بمحض إرادته بالفعل مما يتيح إسنادا إليه المسؤولية، أما عن مفهوم الاستقلالية فتتحقق بإثبات في أن هذا الشخص لم يكن ينفذ أوامر الغير بل كان ذلك بإرادته مما يستبعد ارتباطه مع الشركة بناءا على عقد حقيقي وحدي وإن عنصر الحرية والاستقلالية غالبا ما يتوفران بسهولة لدي المساهمين خاصة على أغلبية الأسهم لكن هذا لا يستعد غير الأجنبي عن الشركة الذي يجد نفسه في موضع قوه ومثال العالي الرئيسي للشركة بعد مسير الشركة التجارية الشخص الذي يقود هياكل الشركة إلى الذروة الاقتصادية داخل الدولة ويجب أن تتوفر فيه الرغبة في تحقيق الربح ويتمتع بمعرفة وقدرات خاصة ويتخذ كل التدابير الوقائية لتجاوز الأخطار والصعوبات، ولكن في الميدان العملي قد يتدخل شخص أجنبي أو حتى من الشركة لكن من غير ذوي الاختصاص في تسييرها ورغم ذلك فإن القانون قد اعتبره مسير، إن

القانون التجاري قد ميز بين الحالة القانونية أين يكون للمسير قانوني وحائز على الشرعية القانونية وبين المسير الفعلي المعتدي على الشرعية.[1]

الفرع الثاني: تبيين مسؤولية المدير القانوني للشركة

المسير القانوني هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني ففي ظل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية أما إذا كانت الإدارة جماعية فإن المدراء في الشركة هم مسيروها القانونيون وقد يكون من الغير لكن يحب أن يكون شخصا طبيعيا.

ولقد نصت المادة 800 الفقرة الرابعة من القانون التجاري على أن المسيرين إذا ما استعملوا بسوء نية ممتلكات الشركة لحسابهم الخاص أو لتفضيل مؤسسة لهم فيها مصالح شخصية فإنهم يعتبرون مسؤولين قانونيا ويعاقبون على أساس جريمة الإستعمال التعسفي لممتلكات الشركة أما بالنسبة لشركة المساهمة فإن المسير القانوني لها هو رئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون وهذا ما نصت عليه المادة 3/811 من القانون التجاري، وتطبق عليهم جنحة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة لأنهم يعتبرون مسئولون على الحفاظ على الذمة المالية للشركة وحماية حقوق الدائنين والغير وفي حالة تصفية الشركة فإن صفة المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية أي المصفي وهذا ما نصت عليه المادة 1/840 ويكون في جميع الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو ممتلكات وبالتالي تطبق عليه العقوبة ويعتبر مسؤولا جراليا ولابد من الإشارة إلى أن الخير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى وإن لم يمارس فعليا السلطات الممنوحة له.

على أرض الواقع ولا يحق له التمسك بعدم مسؤوليته القواعد الإجرائية للجريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة كما أشرنا في الفصل الأول أن جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة من الجرائم الخطيرة التي تمس بالذمة المالية.

[1] ثروة عبد الرحيم موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الجزء 96 الدار العربية للموسوعات بيروت لبنان .بدون طبعة، ص 265.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة

إن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة تطبق بشأنها القواعد العامة في القانون الجنائي وعليه يمكن إثارتها من طرف المتضرر أو من طرف النيابة العامة عن طريق تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية والامتثال كطرف مدني، ويرجع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلى كون الشركة أداة لتنشيط الاقتصاد الوطني وتنميته وهو ما يفتح الباب أمام النيابة العامة للدفاع عن مصالح المجتمع ، ومن بين من يتضرر من تصرفات المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة تحد بشكل أساسي الشركة والمساهمين وعلى هذا الأساس يمكن للشركة أن تتقدم بشكوى ضد المدير أو المتصرف أو المسير الجاني باسم ممثلها القانوني، كما يمكن للمساهمين سواء فرادي أو جماعات أن يرفعوا دعوى ضد المسير.[1]

أما بالنسبة المسألة التقادم الجريمة الأصل أن يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة غير أن ثمة حالات خاصة تؤجل فيها بدء الحساب مدة التقادم، وجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة واحدة من هذه الجرائم نظرا لما يكتنفها من سرية إذ كثيرا ما يلجأ الحالي إلى حسابات الخفية وفوائد مما يجعل اكتشاف الأركان المكونة أمر صعب.

إن تكرار التدخل في إدارة الشركة مهم جدا لإضفاء صفة للسير الفعلي، فوقوع التدخل مرة واحدة ليس كافيا، إن عنصر التكرار هو الذي ينشأ للظهر الكاذب أو غير للطابق للحقيقة والذي يحمد عليه الغير من أجل التعامل مع الشركة.

تبنى المشرع الجزائري الدلائل السابقة الذكر، واعترف بوجود المسير الفعلي أو كما سماه المدير الفعلي وإذا أسفر تدخله في إدارة الشركة عن نتائج سلبية فهو يتساوى مع المركز القانوني للمدير القانوني وفي العقوبات الناتجة عن الإدارة الخاطئة التي أدت إلى الإضرار بمصلحة الشركة، ويمكن ملاحقته قضائيا عن طريق مختلف الدعاوى، ورغم الفروقات الواضحة بين المسير القانوني والمسير الفعلي، إلا أن كلاهما يعتبران مسيران للشركة ولهما نفس المركز القانوني، والدليل هو تساويهما عند قيام مسؤوليتهما عن الأخطاء في التسيير

[1] ثروة عبد الرحيم ، نفس المرجع، ص 268.

التي ارتكبوها خصوصا عند توقف الشركة عن الدفع، حيث لم يتوازن المشرع عند إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية بحق المسير الفعلي، وهذا ما جاء في المادة 224 من القانون التجاري : في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه ، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا.[1]

كما أن هذا التساوي لا يكون فقط عند تأزم الشركة اقتصاديا بل حتى في حالات المسؤولية العادية فعندما تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري لأحكام المسؤولية المدنية بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلقد خص المسير الفعلي بالمادة 805 وذكر من خلالها عبارة عامة تفيد على أنه كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير الشركة تحت ظل أو بدل مسيرها القانوني تطبق علية نفس أحكام المسؤولية الواقعة على عاتق المدير القانوني، كما أشار المشرع أيضا إلى المسير الفعلي في شركة المساهمة واعتبره مسؤولا عن أي أضرار قد تلحق الشركة اجراء تدخله وهذا ما نصت عليه المادة 834 من نفس القانون وكيل الجمهورية بالحضور أمام المحكمة في التاريخ المحدد، أما الأسلوب الثاني فهو استثناء من الأصل يحول القانون المتضرر بالجريمة أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم للقضاء له بتعويضه مدنيا من الأضرار التي تكون قد لحقته بسبب الجريمة لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في أحوال يحددها القانون.

تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية وهذا يعني أنه يجوز لكل متضرر ابتداء أن يلجأ للقضاء المدني باعتباره القضاء المختص في الدعاوى المدنية ، كما يحق له التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة تكون عليها لأن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء للقضاء المدني وحينها تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها أمام القضاء المدني ومباشرتها لقواعد القانون المدني شكلا ومضمونا ونضرا لإتحاد المصدر بينها وبين الدعوى العمومية وهو الجريمة فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني تتأثر بوجود الدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجنائي حيث يوقف القضاء المدني البت فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية وهو

[1] ثروة عبد الرحيم ، نفس المرجع، ص 269.

ما يعبر عنها بقاعدة " الجنائي يوقف المدني " وهي قاعدة تعني عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تمتد إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية باستنفاذ كل طرق الطعن القانونية.

إن الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعى مدني ومدعى عليه، فالأول هو من الحقه الضرر الشخصي من الجريمة والثاني هو المتهم كأصل عام ويجوز أن يكون المسؤول عن الحقوق المدنية[1].

يعرف المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة جريمة معاقب عليها طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، سواء كان الضرر الذي الحقه ضررا ماديا أو أدبيا وذلك طبقا لنص المادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية وتوجد عدة شروط يجب توافرها في المدعي المدني من بينها:

ومن صور الضرر الجسماني أن يصاب الشخص في جسده بالخرج أو قطع أحد أعضائه أو إصابته بعاهة بوجه عام، أما الضرر المادي فمن صوره أن يصاب الشخص في ماله أو في شيء له قيمة مالية ومن صور الضرر المعنوي أو الأدبي أن يصاب المضرور في معنوياته وفي عرضه كالضرر الذي يلحق بالفرح أو الأصل أو الزوج في جريمة قتل الموات وهذا يعني أن مصطلح المدعي المدني إذا كان الأصل فيه أن ينصرف إلى المجني عليه في الحريقة يجوز الادعاء أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة نضار من جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة فتنص المادة72 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " يفترض أن تكون الدعوى العمومية محركة في مرحلة التحقيق سواء بطلب من النيابة العامة أو للمدعى للمدني آخر ويحكم الادعاء المدني في مرحلة التحقيق القواعد التالية:

[1]أكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، 2005، ص 56.

1. أن يكون المدعي مدنيا قد أصيب بضرر نتج عن جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة موضوع الدعوى العمومية.
2. أن يكون للمدعي المدني موطنا في إدارة اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه.
3. أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا ماليا يضمن للمصاريف القضائية هذا للبلغ يحدده قاضي التحقيق ويكون كافيا لها إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحميله المصاريف القضائي.
4. إذا استوفى الادعاء المدني شروطه أمر قاضي التحقيق بعرض الادعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة يوم تبليغه بإدعاء المدني.
5. أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا.
6. لا يتقيد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة.

يجوز لكل من النيابة العامة و المتهم أو أي مدعي أخر أن ينازع في طلب الادعاء المدني والقاضي التحقيق الفصل من تلقاء نفسه يجوز الادعاء المدني وفي أي وقت أثناء سير التحقيق ويجوز لكل شخص يدعي بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أنه يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعى المدني أن يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه وعليه فإن كل من يلحقه ضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعى مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المعروضة أمامها الدعوى لحين فقل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة طلباتها وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته الكاتب أو بواسطة مذكرات وذلك وفق شروط محددة ترفع الدعوى من المدعي المدني المتضرر من الجريمة مباشرة أمام المحكمة بالادعاء المباشر، أي أن يقوم المدعي المادي يرفع مطالبة بالتعويض أمام قضاء الحكم بأسلوبين واحد يعتبر أصلا فيحول بمقتضاء للمدعي المادي حل القاضي أمامه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة الشرط الحصول على تكليف المتهم عن طريق المسائل المدنية للمتعلقة بمطالبة للتضرر من الجريمة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني ووسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية التبعية[1].

[1]أكري ويس ماية، نفس المرجع، ص 66.

يقصد بتبعية الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة هي تبعية الدعوى للمدنية للدعوى العمومية أو الجنائية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها، ومن حيث مصيرها حيث تخضع الدعوى للمدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية، وبتالي يختص القضاء الجنائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، وتسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب الجريمة أما تبعيتها من حيث المصير فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد، وهذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية، إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني، فتخضع للقواعد والأحكام القانون المدني من حيث التقادم مثلاحيث نصت المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني " ونصت المادة 133 من القانون المدني "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار. "

لقد سلك المشرع الجزائري منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا لدعوى العمومية بالإضافة إلى حقه في اللجوء للقضاء المدني الذي يعتبر الطريق الطبيعي أمام المتضرر.

تقرر المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بالنظر في الدعوى العمومية، ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية طرق ثلاثه الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بشكوى يقدمها لقاضي التحقيق وإما بإدعاء أمام جهات الحكم وهذا ما نحت عليه المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية " يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72

من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبداله في مذكرات.[1]

ولا تقتصر العقوبات للمقررة الجريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة على الجانب الجزائي فقط، بل هناك جانب مدني أي جزاءات مدنية يستطيع للمساهمين والغير والشركة أن يرفعوا دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار فيمكن رفع دعوى مدنية مستقلة، أو رفع دعوى مدنية بالتبعية أي أمام المحكمة الجزائية إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث ينشأ عن وقوع الجريمة دعويين، دعوى عمومية تهدف إلى توقيع العقاب على مقترف الجريمة وأخرى مدنية يرفعها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر بسببها، هذه الأخيرة الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعتها الخاصة و هي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث أن منشأهما واحد وهو الجريمة، مما جعل المشرع الجزائي ينظمها في صلب قانون الإجراءات الجزائية لقد حول القانون الحق للشركة والمساهمين والغير رفع الدعوى المدنية في مواجهة للمسيرين والناتجة عن الأخطاء المرتكبة في التسيير وتعد الأخطاء حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي أقل وقوعا بالمقارنة مع مخالفة الأحكام القانونية أو حرق النظام الأساسي.

المطلب الثالث: الآثار التجارية لجريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة

لا تنتهي آثار بجريمة الاستعمال التعسفي عند الجانب المدني بل تمتد إلى الجانب التجاري، حيث أنه إذا اكتشف أمر المسير داخل الشركة فإن الغير يفقد الثقة في هذه الشركة، لأنه يعتبر هو المظهر الخارجي لها، كما لا نسى أن الشركة التي تكون فيها خلافات كثيرة تؤثر على العمال داخلها، وبالخصوص شركة المساهمة أي أن رأس إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبة، فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة للتهم المسؤول مدنيا فترفع الدعوى على ورثته ولا يسألون عن الأضرار إلا في

[1] وحى فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في شركات التجارية، دار الفطر العربي، 1998 ، ص187.

حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم فيسألون في حدود نسبتهم، فإذا توفي للتهم دون أن يترك تركة سقط التزام الوارث بالتعويض وبذلك لا يجوز اختصامه أصلا.

لكل منهما بحال اختصاص فتبعية الدعوى للمدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهذا يعني أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يقصد بها أن تنقضي الدعوتان معا لارتباط الأولى بالثانية إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وحدها أما القضاء الجنائي، وتظل الدعوى المدنية قائمة أمامه، والدعوى المدنية تتميز عن الدعوى العمومية من حيث السبب وهو الضرر الناتج عن الجريمة ومن حيث الموضوع وهو المطالبة بالتعويض عما لحق المدعي من ضرر ومن حيث الأطراف وهم المدعي والمدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية ومن المعروف أن لكل جريمة لها عدة أثار أخرى[1].

[1] وحى فاروق لقمان، نفس المرجع، ص190.

الخاتمة:

تعتبر جريمة التعسف في استعمال المدير الفعلي لممتلكات الشركة من الجرائم العمدية، المتعلقة بالتسيير في نوعين محصورين من الشركات التجارية دون غيرها، كما عمد المشرع الجزائري للتنصيص عليها في القانون التجاري، بالرغم من وجود نص في قانون العقوبات تندرج ضمنه هذه الجريمة أيضا، اذ تتباين النصوص القانونية من حيث تقدير الجزاء الأمر الذي يعيق مسار المتابعة الجزائية وإصدار الحكم بشأنها خاصة فيما يتعلق بإعمال إجراءات الوساطة الجزائية، وقد أحسن المشرع الجزائري حينما نص على هذه الجريمة ضمن نصوص قانون العقوبات المستعمل بشأنها مصطلحا واسعا هو جريمة الاستيلاء لكي تندرج باقي الشركات التجارية من حيث وقوع جريمة تتعلق بالتسيير تمس ممتلكات الشركة ومصلحتها وعلى هذا الأساس خلصت هذه الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات تمثلت في:

استلزام الأمر تدخلا تشريعيا من أجل توسيع نطاق هذه الجريمة ليشمل باقي الشركات التجارية والتي رغم دخولها ضمن نصوص التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة إلا أنه لا يزال المسيرون فيها يتابعون على أساس تكييف اخر منصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة التعسف في استعمال المال العام طبقا للمادة 119 مكرر 1 بموجب قانون الفساد.

ضرورة توحيد المصطلحات ضمن نصوص قانون العقوبات والقانون التجاري، والإجراءات الجزائية.

نتائج الدراسة:

1. **أن للرقابة دور كبير في التقليل من هذة الظاهرة.**
2. **أن لأخلاقيات المهنة دور في استعمال ممتلكات الشركة.**
3. **أن العقوبات التي نصها المشرع الجزائري يجب أن تطبق بأتم المعنى من أجل الاعتبار.**

المقترحات:

- **وضع أليات جديدة للمدير الفعلي في عقد الشركة حيث تكون من مسؤولياته في ضبط وحفظ ممتلكات الشركة.**
- **سن قوانين ردعية أكثر صرامة.**
- **وضع لجان مختصة بالرقابة لممتلكات الشركة.**
- **استعمال الرقمنة في نشاطات الشركة.**
- **المركزية في التسيير.**

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: الجريدة الرسمية:

1. **قانون 06/01**
2. **مرسوم تنفيذي رقم** 93-206 **مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية الاقتصادية (جريدة رسمية سنة 1993، عدد 60)**
3. **أمر رقم** 24-95 **مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 ، يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها جريدة رسمية سنة 1995، عدد 55.**

ثانيا: الكتب والمجلات

1. **محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، طبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 2012.**
2. **مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الممتلكات، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007 .**
3. **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.**
4. **ميشال حرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المطول في القانون التجاري الشركات التجارية الطبعة الأولى منشورات البرزخ، 2008.**
5. **نادية فوضيل، شركات الممتلكات في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.**

6. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

7. وحى فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في شركات التجارية، دار الفطر العربي، 1998 .

8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الموظفين الجرائم ضد المال العام الرشوة وما يتصل بها الجرائم الأخرى، جرائم الأعمال والجرائم المتعلقة بتسيير الشركات التجارية الجرائم البورصية، جرائم الصرف، جرائم التزوير تزوير النقود وما يتصل بها تزوير المحررات تقليد الأعمام والعملات، الجزء الثاني، طبعة ، الجزائر، 2003 .

9. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر2013 .

10. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة للمعارف، الاسكندرية، 2004.

11. رضى ابن خدة، محاولة في القانون الجنائي لشركات، الطبعة الأولى، دار السلام، 2007.

12. عباس مصطفى المصرى، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الممتلكات، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، 2002.

ثالثا: الرسائل والذكرات:

13. أكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، 2005.

الفهرس

فهرس للمحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	1

الفصل الأول: الاطار القانوني لجريمة تعسف في استعماله ممتلكات الشركة من قبل المدير الفعلي	
تمهيد	05
المبحث الأول :القواعد الموضوعية الجريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة	06
المطلب الأول :تحديد نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة	07
المطلب الثاني :أركان جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة	07
الفرع الأول :صفة الجاني	08
الفرع الثاني :الركن المادي	08
الفرع الثالث :مفهوم الاستعمالات وموضوعه	09
الفرع الرابع :الاستعمال المخالف المصالح الشرك	10
المبحث الثاني :القواعد الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة	11
المطلب الأول :الأشخاص المسؤولين في جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة	12

الفهرس

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية والعقوبات المقررة في جريمة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة	**13**
المطلب الثالث :الفاعل الأصلي في الجريمة	**14**
الفرع الأول :المسير القانوني للشركة	**15**
الفرع الثاني :المسير الفعلي	**16**
الفصل الثاني :الجرائم المضرة بالمال والممتلكات العامة للشركة وفق قانون06/01	
تمهيد	**19**
المبحث الأول :اجراءات المتابعة في جريمة التعسف في ممتلكات الشركة	**19**
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي في ممتلكات الشركة	**19**
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة	**21**
المطلب الثالث: الوساطة الجزائية في جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة	**22**
المطلب الرابع: مجال الذي تطبق فيه جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة	**24**
الفرع الأول: مجال تطبيق الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة في القانون التجاري الجزائري	**24**
الفرع الثاني: الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة	**26**
الفرع الثالث: استعمال المال استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة	**36**
المبحث الثاني :جرائم ممتلكات الشركة والجزاء القانوني لها	**38**
المطلب الأول: جرائم ممتلكات الشركة	**38**
الفرع الأول: تبيين جريمة المدير الفعلي	**39**

الفهرس

الفرع الثاني: تبيين مسؤولية المدير القانوني للشركة	**40**
المطلب الثاني :التدابير الوقائية لظاهرة استعمال تعسف المدير الفعلي في القطاع العام	**41**
المطلب الثالث: الآثار التجارية لجريمة الاستعمال التعسفي الممتلكات الشركة	**49**
الخاتمة	**50**
النتائج	**51**
الاقتراحات	**52**
قائمة المراجع	

ملخص الدراسة:

ان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، هي جريمة التي تعتبر أحد أخطر الجرائم الماسة بالذمة المالية للشركة وقدر الائتمانية، ولهذا أعطى لها المشرع أهمية كبيرة من خلال وضع القواعد الموضوعية والإجرائية لها، وجعل عدة آليات لقمعها، وتقوم هذه الجريمة على ركنين، ركن مادي وهو استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، وركن معنوي وهو سوء النية من أجل تحقيق غايات شخصية بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ولكن ليست كل من نص/ رقم 04 الشركات تدخل ضمن هذه الجريمة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون التجاري، ففي نص المادة800

ونص رقم 03 على شركة المساهمة، أما بالنسبة للتعسف فيكون متابع بجريمة / على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي المادة811 الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إذا ارتكبها في كل أنواع الشركات ، ومن أجل حماية الشركة والشركاء والغير المتعاقد معها من المسير فرض المشرع عقوبات مشددة ،كما أنه يوجد جانب مدني لهذه الجريمة حيث يمكن للشركة والمساهمين والغير أن يرفعوا دعوى مدنية على المسير وهذه من أبرز الأثار المترتبة على هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية :الاستعمال ،أموال، الشركة، المدير الفعلي، تعسف.

Résumé:
J ai abordé dans cette étude le crime de l'usage abusif des fonds de la société, ce crime est l'une des infractions les plus graves contre l'aspect financier de la société et de sa capacité d'executer ses engagements, Le législateur lui a donné une grande importance grâce à l'élaboration de règles de fond et de procédure , et il a établi plusieurs mécanismes de répression, Ce crime est institué sur deux piliers, l'un matériel qui consiste à l'utilisation par un administrateur des fonds de la société , et que cette utilisation a été faite contre l'intérêt la société, et l'autre morale lorsque cette administrateur a de mauvaise foi utilise les biens de la société.et la mauvaise foi réside dans les objectifs personnels directes ou indirectes .
Mais toute les sociétés ne sont par concerné par les dispositions de l abus des biens sociaux, c'est ce qui a été adopté par le législateur algérien en droit commercial, dans le l'article 800 / 4 à propos de la société à responsabilité limitée, et dans le texte de l'article 811/3 à propos de la société par actions, le liquidateur peut être coupable d'un crime d'abus de biens sociaux lorsqu'il commis les actes qui constituent le crime. Et dans toute les formes des sociétés .
ainsi ,afin de protéger la société et ses partenaires le législateur a imposé des sanctions sévères contre l'administrateur qui utilise les fonds de la société d'une manière abusive , La société peur oussi utiliser une action civle , pour cela la société , les actionnaires et les tiers peuvent utiliser une action civile afin de demander les dommages intérêts.